الفصل الرابع :

التعريف بحياة الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني :

ويشتمل على تسعة مباحث :

* المبحث الأول : اسمه ولقبه.
* المبحث الثاني : ولادته .
* المبحث الثالث : نشأته.
* المبحث الرابع : علمه وأخلاقه
* المبحث الخامس : شيوخه .
* المبحث السادس : تلاميذه
* المبحث السابع : آثاره العلمية .
* المبحث الثامن : شعره ونثره .
* المبحث التاسع: وفاته.

المبحث الأول : اسمه ، ولقبه :

اسمه :

هو الشيخ الإمام العلامة الفقيه الزاهد التقي الولي العارف بالله تعالى عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم بن سليمان الغنيمي الدمشقي الحنفي الشهير بالميداني رحمه الله تعالى ([[1]](#footnote-2))

لقبه :

لقب بألقاب كثيرة ، ومن أكثر هذه الألقاب شيوعا وذكرا :(الغنيمي) و(الميداني) نسبة الى الميدان بدمشق ، و(صاحب اللباب )([[2]](#footnote-3))

المبحث الثاني : ولادته.

ولد الشيخ عبد الغني الغنيمي رحمه الله تعالى بدمشق الشام في حي الميدان سنة (1222هـ - 1298 هـ الموافق لسنة 1807م - 1881 م).([[3]](#footnote-4))

وتربى الشيخ عبد الغني في حجر والده ، ثم بعد تميزه قرأ القرآن ثم طلب العلم الشريف بكل جد واجتهاد ([[4]](#footnote-5)).

المبحث الثالث : نشأته :

نشأ الشيخ عبد الغني الغنيمي رحمه الله تعالى في حي الميدان بدمشق وتربي في حجر والده في جو عامر بالعلم والورع والتقوى ،أخذ العلم عن فقيه الشام ابن عابدين وعمر أفندي وسعيد الحلبي وغيرهم وأخذ عنه العلم طاهر الجزائري وغيره فهو فقيه أصولي مشارك في العلوم ([[5]](#footnote-6)).

المبحث الرابع : علمه وأخلاقه :

قال الشيخ عبد الرزاق البيطار (ت ـ 1335هـ) في الشيخ عبد الغني الغنيمي رحمه الله تعالى :(بحر علم لا يدرك غوره ، وفلك على قطب المعارف دوره ، لم يقنع بالمجاز عن الحقيقة حتى تبوأ البحبوحة من تلك الحديقة ، ولديه من المعلومات ما يشق على القلم حصره ، ويتعسر على الألسنة نشره )([[6]](#footnote-7))

وكان الشيخ عبد الغني الغنيمي رحمه الله تعالى :(ذا زهد وتقوى وعبادة في السر والنجوى ، وهمة عالية ومروءة سامية ، ولسان على الذكر دائم ، وشهرة قد سارت في المشارق والمغارب ، ومنزلة في القلوب حميدة ، وعقيدة في كماله وحيدة)([[7]](#footnote-8)).

وكان له مكانة في قلوب الناس ، فقد ذكر صاحب معجم المؤلفين :انه كان للشيخ عبد الغني الغنيمي رحمه الله تعالى أثر في المساعدة على تهدئة الحال في الشام ، وذلك في حوادث الشام سنة (1277هـ) .([[8]](#footnote-9))

المبحث الخامس : شيوخه :

ذكر الشيخ عبد الرزاق البيطار رحمه الله تعالى شيوخ العلامة عبد الغني الغنيمي رحمه الله تعالى فقال : (قرأ على الشيخ عمر أفندي المجتهد ، وعلى الشيخ سعيد الحلبي ، وعلى الشيخ عبد الغني السقطي ، وعلى السيد محمد عابدين ، وعلى الشيخ عبد الرحمن الكزبري ، وعلى الشيخ احمد بيبرس ، وعلى والد الشيخ حسن البيطار فانه لا زمه ملازمة المرضعة للرضيع ، وكان يكثر المديح في حقه).([[9]](#footnote-10))

وابرز شيوخه ابن عابدين : هو العالم الجليل محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن احمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الشهير بـ(عابدين) ، وهكذا يتصل نسبه الشريف بالسيد الشريف زين العابدين الى السيدة فاطمة البتول بنت سيد الوجود محمد ، ولد رحمه الله تعالى في سنة (1198هـ) في دمشق الشام لأسرة شرف وعلم وفضل ، ومجد وقرأ القرآن على شيخ قراء زمانه العلامة الشيخ شاكر العقاد ، وتوسم فيه الخير ، وللشيخ ابن عابدين تصانيف عدة منها:(الحاشية ، المسماة رد المحتار على الدر المختار ) و(حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ) و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) و(حاشية على شرح ملتقى الأبحر ) توفي رحمه الله تعالى يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني سنة 1252هـ وله من العمر اربع وخمسون عاما . ([[10]](#footnote-11))

المبحث السادس : تلاميذه

لم تتعرض كتب التراجم لتلاميذه الذين تتلمذوا على يديه فقد كان مدرسا وواعظا ، وفقهيا كبيرا ، وتلاميذه لا شك انهم كثيرون ، وهم الذين نقلوا لنا علمه الا ان اغلب كتب التراجم والطبقات التي اطلعت عليها لم تتعرض لتلامذة من نترجم له ، كما تعرضت كتب التراجم لرجال الحديث ، لذلك لم استطع ان اقف على تلامذة المؤلف رحمه الله تعالى سوى ما ذكره صاحب معجم المؤلفين بقوله : اخذ عنه طاهر الجزائري ، وطاهر الجزائري هو الشيخ طاهر بن صالح بن احمد بن موهوب السمعوني الجزائري هاجر والده من الجزائر الى دمشق سنة 1263هـ وكان من بيت علم وشرف ، ولد سنة (1268هـ 1851م) في دمشق ، ونشأ بها ، ودخل المدرسة الجقماقية الاستعدادية([[11]](#footnote-12)) وتخرج على يد استاذه الشيخ عبد الرحمن البوشناقي ،ودرس على والده وعلى الشيخ عبد الغني الميداني الغنيمي بعض العلوم ونبغ في العربية وآدابها ، ومن مؤلفاته (بديع التلخيص وتلخيص البديع ، ومنية الأذكار في قصص الأنبياء ، ومد الراحة الى أخذ السماحة ، والتمرين على البيان والتبيين ، وتدريب اللسان على تجويد الببيان ، والجواهر الكلامية في العقيدة الاسلامية ، ورسائل في الخط العربي واصوله ...) توفي في شهر ربيع الثاني 1338هـ بمرض الربو الصدري في دمشق ، ودفن حسب وصيته في سفح قاسيون جبل دمشق ([[12]](#footnote-13)).

المبحث السابع : شعرة ونثره:

للشيخ عبد الغني الغنيمي رحمه الله تعالى شعر ونثر جميل ، ويدل ذلك على اسلوب ادبي وتعبير رائعين ، وقد ذكر الشيخ البيطار رحمه الله نماذج من شعره ونثره فمن ذلك قصدية جميلة مدح فيها النبي يقول فيها :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| هما مقلتي طير على البان سـاجع  كأن صروف الدهر القتـه بالنوى  فقلت له ياطير قطّعت مهجـتي وذكرتني يوما رمى القلب في العنا فهاك حديثا عن حقيق محبـتي فقد رمقت عيني لوامع ظــبية  وحاجبها قد فاق حسنا وثغـرها  ولما بدت للصب ما ست وقد رنت وفي البعد عنها واسع الأرض ضيق  وكل محب ما اهتدى بجمـــالها اليها جميع الحسن يعزى أصــــالة |  | وتغـــريده المسموع للقلب صادعُ فنـاح عـلى إلْفٍ له وهو خاضعُ وهيـمت مضنى وهو بالحب والعُ ومن لي وقلبي في جوى الحب واقعُ تسلســله عني دمـوع هـوامعُ لها برق وجه في دجى الشعر لامعُ  فريد نظــام للفــرائد جــامعُ  فما البدر ما الأغصــان مالريمُ راتع  وفي القرب منها ضيق الأرض واسعُ فذاك كــذوب في الضـلالة واقعُ وحسـن ســواها في البـريـة تابـعُ |

الى ان قال :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اذا اقبلت فالشـــمس تسـجد هيبة ولي مخلص من صـــدها بتشفعي فلولاه لم نعرف لــدين ولا تقـى ولا عيب ان قيل الغنيمي مــادح  فـذاك عـبيد للغــنـي ومـن لـه |  | وان خطرت فالغصن في الروض راكعُ اليـها بمن لــي في القيامة شافعُ ولولاه لم يوجد مدى الدهر طالعُ رسول إلهٍ عبــده فيه طـــامعُ سـواه اذا اشتـدت علـيه المـــوانعُ؟([[13]](#footnote-14)) |

ان الناظر الى هذه القصيدة الرائعة يجد ان الشيخ رحمه الله قد تأثر تأثراً كبيراً بقصيدة ابن الفارض والتي مطلعها :

أبرق بدا من جانب الغور لامعُ أم ارتفعت عن وجه ليلى البراقعُ  
وهي قصيدة تتغني بالذات الإلهية حبا وعشقا ولها ذوق خاص ومعرفة([[14]](#footnote-15)) .

ومنها ايضا قصيدة يمدح بها شيخه حسن البيطار رحمه الله تعالى يقول فيها:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ومضت بروق الحي في الظلماء  ونضت سيوف الهند في أبراقها  ما شمتها الا وملت ترنما  وشفت فوادي المستهام من الضنى وفكرت عهدا قد مضى فينا سقى زار الحبيب ونوره متشعشع  لما بدا أنشدت في تلك الربى |  | سحرا اهاجت لاعج الأحشاء  فهمت عيون مدامعي بدماء كتمايل النشوان بالصهباء  نعم الدواء يكون اثر الداء  عهدي القديم به عمام بكاء يمحو ظلام الليلة الليلاء شق الصباح غلالة الظلماء |

الى ان قال :

صدر الشـــريعة والحقــــيقة والتـــــقـى مـن قلـــــــــــــبـه كالـــــــــــــدرة البـــــــــــــــيـضاء

من اتقن المعقـــــــــــــول والمـنقول وافـ ـتخرت به شـــــــــــــــــام على الـزوراء ([[15]](#footnote-16))

ومن نثره الأدبي الجميل ، ما كتبه لشيخه حسن البيطار رحمه الله تعالى يقول فيه :(غب اهداء سلام تنطبق كلياته وجزئياته في قضايا الأشواق ، وتثبت مقدماته من الأشكال ما يعجز عن وصفه خاصة الرسم ، والحد من الاشتياق ، يخص بذلك جناب سيدنا ذي الموجهة الى كل مجد ، الحملية على مقدمات العز المعدولة عن العكس والطرد ، حضرة مولانا الشيخ حسن البيطار ، لا برح لواء فضله منشوراً في الأفاق والأمصار ، ولا زال قدره بالرفعه مشفوعاً ومقامه الأسمى على عاتق الجوزاء محمولاً وموضوعاً )([[16]](#footnote-17)).

**a**

المبحث الثامن : آثاره العلمية

ان الشيخ عبد الغني الميداني رحمه الله اخذ العلم عن الفقية ابن عابدين صاحب رد المحتار وهو من اهم كتب الأحناف للمتأخرين ، لذا فهو يعد من اهم اساتذته الذين تتلمذ على ايديهم كما ساهم في اخماد نار الفتن وتهدئة الحالة في حوادث الشام سنة 1860 م([[17]](#footnote-18)).

ولمكانته العلمية فقد قام بشرح كتاب القدروي أسماه (اللباب) وهو مشهور ومتداول في فروع الفقه الحنفي ، كما ان له مؤلفات أخرى نذكر منها :

1. " كشف الالتباس فيما أورده البخاري على بعض الناس
2. " شرح العقيدة الطحاوية
3. شرح على المراح في الصرف،
4. اسعاف المريد في اقامة فرائض الدين
5. رسالة في الدماء .
6. رسالة لذة السماع في حكم وقف المشاع. وغيرهذه الكتب([[18]](#footnote-19)).

المبحث التاسع: وفاته :

اختلفت المصادر التي ترجمت للشيخ عبد الغني الغنيمي في سنة وفاته ، فقد ذكر صاحب هدية العارفين :انه توفي سنة (1274هـ) ([[19]](#footnote-20)) ، في حين ذكر عمر رضا كحالة : ان وفاته كانت سنة 1298هـ وهو الصحيح لكثرة المصادر المطبوعة والمخطوطه التي اعتمد عليها في ترجمة الغنيمي ،وهذا الاستقصاء مكنه من تحديد الوفاة بدقة ([[20]](#footnote-21)).

ومما يؤيد ذلك ما ذكره صاحب حلية البشر الشيخ عبد الرزاق البيطار وهو ممن عاصر الشيخ عبد الغني الغنيمي رحمه الله تعالى ، قال :(توفي رحمه الله تعالى رابع ربيع الأول سنة 1298هـ) .([[21]](#footnote-22))

وقال صاحب حلية البشر : (صلي عليه في جامع الدقاق([[22]](#footnote-23)) بإمامة ولده الفاضل الشيخ اسماعيل رحمه الله تعالى ، وكان لجنازته مشهد قد غص به واسع الطريق ، ودفن في تربة باب الله في أسفل التربة الوسطى من جهة الشرق ، وطلب مني ولده أن انظم له أبياتا تكتب على القبر فقلت :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| همام فاضل شهم امام  ثوى في رمسه فاعْجَبْ لرمس  فوا أسفا قضى عبد الغَنِّي  ربيع الفضل حيا في ربيع  بكــاءً قـد أتى تــاريخــه زد |  | جليل ذو مقامات شريفة  حوى بحرا شمائله المنيفة  سريعاً نحبه ونحا حليفه  بروح وارتياح مستفيضة لقد مـاتـت عيـون أبي حـنيفة ([[23]](#footnote-24)) |

الباب الثاني

مخالفات الإمام أبي يوسف للإمام أبي حنيفة

في باب الأحوال الشخصية

ويشتمل على خمسة فصول :

* الفصل الاول: مخالفات الامام ابي يوسف للامام ابي حنيفة في كتاب النكاح.
* الفصل الثاني : مخالفات الامام ابي يوسف للامام ابي حنيفة في كتاب الرضاع ، والنفقات والحضانة.
* الفصل الثالث : مخالفات الامام ابي يوسف للامام ابي حنيفة في كتاب الطلاق والخلع .
* الفصل الرابع : مخالفات الامام ابي يوسف للامام ابي حنيفة في كتاب الرجعة والعدة.
* الفصل الخامس : مخالفات الامام ابي يوسف للامام ابي حنيفة في كتاب الظهار واللعان .

الفصل الاول :

مخالفات الامام ابي يوسف للامام ابي حنيفة في كتاب النكاح .

ويشتمل على سبع عشر مسألة :

* المسألة الأولى : حكم إنكاح الفضولي
* المسألة الثانية : حكم استئذان من زالت بكارتها بالزنا
* المسألة الثالثة : حكم استحلاف المرأة في عقد النكاح
* المسألة الرابعة : حكم تزويج غير العصبات للمرأة
* المسألة الخامسة : حكم اعتراض احد الأولياء على زواج المرأة من غير الكفء
* المسألة السادسة : حكم اعتبار الكفاءة في المال
* المسألة السابعة: حكم اعتبار الكفاءة بالصنعة
* المسألة الثامنة : حكم اعتراض الأولياء على المرأة اذا أنقصت من مهرها
* المسألة التاسعة: حكم إنقاص الأب والجد من مهر ابنته الصغيرة.
* المسألة العاشرة : حكم الزيادة في المهر بعد العقد .
* المسألة الحادية عشرة : حكم استحقاق المرأة للمهر عند خلوتها بزوجها المجبوب
* المسألة الثانية عشرة : حكم المسمى في عقد واحد بين من تحل له ومن تحرم عليه
* المسألة الثالثة عشرة : حكم بقاء عقد النكاح اذا أسلم احد الزوجين دون الآخر
* المسألة الرابعة عشرة : حكم عدة المدخول بها إذا أسلمت في دار الحرب
* المسألة الخامسة عشرة : هل على لمرأةِ المهاجرةِ عدةٌ؟
* المسألة السادسة عشرة : حكم عدة المهاجرة الحامل
* المسألة السابعة عشرة : حكم أنكحة الكفار فيما بينهم

المسألة الأولى : حكم إنكاح الفضولي([[24]](#footnote-25))

إنكاح الفضولي : هو أن يزوج رجل رجلا غائبا بلا إذنه بامرأة أو يزوج امرأة بلا إذنها من رجل حاضر بالنفس أو بالوكيل ([[25]](#footnote-26)).

للعلماء في إنكاح الفضولي أربعة أقوال:

**القول الاول** :**مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى** أنه إن كان المتولي لطرفي النكاح شخصا واحدا فضوليا ، كان العقد باطلا ، سواء تكلم بكلام واحد أو بكلامين([[26]](#footnote-27)) ومثل ذلك في الحكم إذا كان فضوليا بالنسبة لأحد الطرفين ، ولو كان أصيلا أو وكيلا أو وليا عن الطرف الآخر ، ما دام قد تولى العقد عن الطرفين ([[27]](#footnote-28)).

**الأدلة :** استدل اصحاب القول الأول:

1. ان العدالة او العدد شرطت ليترجح جانب الصدق في الخبر فيصلح أن يكون ملزما ([[28]](#footnote-29)).
2. أن في هذه الأشياء إلزاما من وجه فيشترط فيه أحد شطري الشهادة إما العدد أو العدالة.([[29]](#footnote-30))

**القول الثاني** : **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ومحمد الى أن إنكاح الفضولي صحيح ، لكنه يتوقف على إجازة الولي ، فإن أجازه نفذ ، وإن رده بطل([[30]](#footnote-31)). وهو قول للشافعية ورواية لأحمد([[31]](#footnote-32)).

**الأدلة :**

1. عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً ، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنٍ ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً

بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ([[32]](#footnote-33)) .

**وجه الدلالة** : (معلوم أنه لم يكن حكيم مأمورا ببيع الشاة فلو لم ينعقد تصرفه لما باع ولما دعا له رسول الله بالخير والبركة على ما فعل ولأنكر عليه لأن الباطل ينكر ولأن تصرف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن وقد أمكن حمله على الأحسن ههنا وقد قصد البر به والإحسان إليه بالإعانة على ما هو خير للمالك في زعمه لعلمه بحاجته إلى ذلك لكن لم يتبين إلى هذه الحالة لموانع وقد يغلب على ظنه زوال المانع فأقدم عليه نظرا لصديقه وإحسانا إليه لبيان المحمدة والثناء لتحمل مؤنة مباشرة التصرف الذي هو محتاج إليه والثواب من الله عز وجل بالإعانة على البر والإحسان قال الله تبارك وتعالى ﭽ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱﭼ([[33]](#footnote-34)) ، وقال تعالى جل شأنه ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ ([[34]](#footnote-35)) ، إلا أن في هذه التصرفات ضررا في الجملة لأن للناس رغائب في الأعيان وقد يقدم الرجل على شيء ظهرت له الحاجة عنه بإزالته عن ملكه لحصول غرضه بدون ذلك ونحو ذلك فيتوقف على إجازة المالك)([[35]](#footnote-36)).

1. وبحديث عروة البارقي قال (دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ ، فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالاً)([[36]](#footnote-37)).

**وجه الدلالة** : ان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعروة دليل على جواز مثل هذا البيع لحاجة الناس اليه ، فكذا عقد النكاح قياسا عليه .

1. وبحديث ابن عمر في قصة الثلاثة أصحاب الغار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الثالث اللهم استأجرت أجراء فاعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال :يا عبد الله أد إلى أجرى فقلت كل ما ترى من أجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بى فقلت لا أستهزئ فأخذه كله فاستاقة فلم يترك منه شيئا) ([[37]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة** : ان تصرف الرجل في مال الأجير دون علمه او رضاه دليل على جواز تصرف الفضولي في البيع والشراء ، وفي عقد النكاح يكون مثل هذا التصرف من قبل الفضولي الا أنه يكون موقوفا على اجازة الولي فان اجازه صح العقد والا فلا ، لأن الأبضاع يحتاط بها أكثر ، وهذا قياسا على عقد البيع المتقدم في الحديث .

1. ولان عقد النكاح عقد له مجيز حال وقوعه فجاز أن يقف على الاجازة كالوصية بأكثر من الثلث ولان البيع بشرط خيار ثلاثة أيام يجوز بالاتفاق وهو بيع موقوف على الاجازة ([[38]](#footnote-39)).
2. ولان اذن المالك لو كان شرطا في انعقاد البيع لم يجز أن يتقدم على البيع لان ما كان شرطا للبيع لا يجوز تقدمه عليه ولهذا لما كانت الشهادة شرطا في النكاح اشترط مقارنتها لعقده ([[39]](#footnote-40)).
3. أن فيه ضرب إيجاب وإلزام فلا بد من علم الا انه لا يشترط فيمن يبلغه العدالة و ان كان فضوليا لانه ليس بالزام محض بل هو مخير([[40]](#footnote-41)).
4. ان اشتراط العدالة تضييق وحرج فالأفضل في ذلك قياسا على المعاملات اذ لا تتوقف على شروط الشهادة لأن للناس في باب المعاملات عزلا وتوكيلا بحسب ما يعرض لهم من الحاجات ضرورة فلو شرطت العدالة لضاق الأمر عليهم فلم تشترط دفعا للحرج.([[41]](#footnote-42))

**القول الثالث**: ذهب الحنابلة ، والشافعي في الجديد : الى أن إنكاح الفضولي باطل لا تؤثر فيه إجازة الولي وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر وأحمد في أصح الروايتين عنه ([[42]](#footnote-43)) .

**الأدلة :** استدل اصحاب القول الثالث:

1. (أن صحة التصرفات الشرعية بالملك أو بالولاية ولم يوجد أحدهما فلا تصح وهذا لأن صحة التصرف الشرعي هو اعتباره في حق الحكم الذي وضع له شرعا لا يعقل للصحة معنى سوى هذا ، فأما الكلام الذي لا حكم له لا يكون صحيحا شرعا والحكم الذي وضع له البيع شرعا وهو الملك لا يثبت حال وجوده لعدم شرطه وهو الملك أو الولاية فلم يصح ولهذا لم يصح شراؤه فكذا بيعه) ([[43]](#footnote-44))، فيقاس عليه عقد النكاح.
2. ولعدم ولاية الفضولي على المعقود عليه ([[44]](#footnote-45)).
3. عن حكيم بن حزام قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل يسألنى من البيع ما ليس عندي أأبتاع له من السوق ثم أبيعه منه قال لا تبع ما ليس عندك)([[45]](#footnote-46)).

**وجه الدلالة** : من خلال هذا الحديث يتبين لنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجز بيع الانسان ماليس عنده فدل على عدم جواز تصرف الفضولي في عقد البيع ويقاس عليه عقد النكاح .

1. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا طلاق إلا فيما يملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك ولا وفاء نذر إلا فيما تملك)([[46]](#footnote-47)).
2. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله : (لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)([[47]](#footnote-48)).

**وجه الدلالة** : من الأحاديث المتقدمة أن حكم تصرف الفضولي في عقد النكاح موقوف على الإجازة قياساً على عقد البيع ، فدل على عدم جواز تصرف الفضولي في عقد البيع ، ويقاس عليه عقد النكاح .

1. ولانه أحد طرفي البيع فلم يقف على الاجازة كالقبول([[48]](#footnote-49)).
2. ولانه باع مالا يقدر على تسليمه فلم يصح كبيع الآبق والسمك في الماء والطير في الهواء ([[49]](#footnote-50)).

**القول الرابع**: ذهب المالكية الى التفريق بين كون الولي مجبرا([[50]](#footnote-51)) وبين كونه غير مجبر([[51]](#footnote-52)) ، فإن كان الولي مجبرا ، لم يجز النكاح الواقع من الفضولي ولو أجازه الولي ، أما إذا لم يكن له الإجبار ، فإما أن تكون المزوجة ذات قدر أو دنيئة ، فإن كانت ذات قدر ، فقال مالك : ما فسخه بالبين ، ولكنه أحب إلي ، وقال ابن القاسم : له إجازة ذلك ورده ما لم يبن بها الزوج ([[52]](#footnote-53)).

**الأدلة :** استدل أصحاب القول الرابع:

1. ما روي " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع إلى عروة البارقي دينارا ، وقال : اشتر لنا من هذا الجلب شاة " ، قال : فاشتريت شاتين بدينار ، وبعت إحدى الشاتين بدينار ، وجئت بالشاة والدينار ، فقلت : يا رسول الله ، هذه شاتكم ، وديناركم ، فقال : اللهم بارك له في صفقة يمينه"([[53]](#footnote-54)).

**وجه الدلالة :** ووجه الاستدلال منه:أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع([[54]](#footnote-55)).

الراجح :

والراجح في هذه المسألة ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني وذلك لقوة ادلتهم التي استدلوا بها مقارنة مع ادلة الآخرين ، ثم إن نفاذ العقد متوقف على إجازة الولي ، وفيه تسهيل ودفع للحرج ، فربما كان في تصرف الفضولي مصلحة للطرفين ، وإلا فإن توقف العقد على إجازة الولي صمان أمان . والله اعلم

**a**

المسألة الثانية : حكم استئذان من زالت بكارتها بالزنا

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية استئذان المرأة على النكاح واستحباب ذلك ، سواء كانت بكرا ام ثيبا ، على اختلاف في هيأة الاستئذان من حيث النطق للثيب والصمات للبكر, ولا خلاف ايضا في استئذان من زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس([[55]](#footnote-56)) .

لكن وقع خلاف في مسألة المرأة التي زالت بكارتها بالزنا ، هل هي في حكم البكر أو في حكم الثيب؟ من حيث الاستئذان ، على قولين:

**القول الاول**: **مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى**  أن حكم الموطوءة بزنا هو حكم البكر في اذنها وتزويجها ، نقل هذا عنه صاحب اللباب وغيره ([[56]](#footnote-57))، وبه قال المالكية وهو قول الحنابلة([[57]](#footnote-58)).

الدليل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ذلك أن علة وضع النطق شرعا وإقامة السكوت مقامه في البكر هو الحياء ، وقد وجد ،بمعنى أن صاحب الشرع انما جعل سكوتها رضا لا للبكارة بل لعلة الحياء ([[58]](#footnote-59)).

**وجه الدلالة :** أن علة ما قاله الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى أمران : إشارة النص([[59]](#footnote-60)) ، والمعقول :

اما اشارة النص ؛ فروي عن رسول الله انه قال : ( تستأمر النساء في ابضاعهن ، فقالت عائشة رضي الله عنها : ان البكر تستحي يارسول الله ؟ فقال : إذنها صماتها)([[60]](#footnote-61)).

**ووجه الدلالة**: (في قوله :(إذنها صماتها)أنه خرج جوابا لقول عائشة رضي الله عنها (ان البكر تستحي) أي : عن الأذن بالنكاح نطقا ، والجواب بمقتضى اعادة السؤال ؛ لأن الجواب لا يتم بدون السؤال ، كأنه قال اذا كانت البكر تستحي عن الإذن بالنكاح نطقا فإذنها صماتها ، فهذا إشارة الى ان الحياء علة وضع النطق وقيام الصمات مقام الإذن علة منصوصة ،وعلة النص لا تتقيد بمحل النص كالطواف في الهرة ونحو ذلك) ([[61]](#footnote-62)).

**واجيب عنه** : بان التعليل بالحياء غير صحيح فإنه أمر خفي لا يمكن اعتباره بنفسه، وانما يعتبر بمظنته وهي البكارة ، وفضلا عن ذلك لا يجوز الاشتغال بهذا التعليل ، لأنه يكون تعليلا مفضيا الى ابطال حكم ثابت بمنطوق الحديث([[62]](#footnote-63)).

2- (واما المعقول ، فهو أن الحياء في البكر مانع من النطق لصريح الأذن بالنكاح ، لما فيه من اظهار رغبتها في الرجال ؛ لأن النكاح سبب الوطء ، والناس يستقبحون ذلك منها ويذمونها وينسبونها الى الوقاحة ، وذلك مانع لها من النطق بالأذن الصريح ، وهي محتاجة الى النكاح فلو شرط استنطاقها وهي لا تنطق عادة لفات عليها النكاح مع حاجتها اليه ، وهذا لايجوز والحياء موجود في حق هذه وان كانت ثيبا حقيقة لأن زوال بكارتها لم يظهر للناس فيستقبحون منها الإذن بالنكاح صريحا ، ويعدونه من باب الوقاحة ، ولا يزول ذلك مالم يوجد النكاح ويشتهر الزنا ، فحينذ لا يستقبح الاظهار بالإذن ، ولايعد عيبا بل الامتناع عن الإذن عند استئمار الولي يعد رعونة منها لحصول العلم للناس بظهور رغبتها في الرجال)([[63]](#footnote-64)).

وأجيب عنه : بأن الحياء بعد هذا يكون رعونة منها فإنها لما لم تستح من اظهار الرغبة في الرجال على افحش الوجوه كيف تستحي من اظهار الرغبة على احسن الوجوه ، بخلاف حياء البكر ؛ لأنه حياء كرم الطبيعة ، وذلك أمر محمود وهذه لو كان فيها حياء انما هو استحياء من ظهور الفاحشة ، وذلك غير ما ورد فيه النص([[64]](#footnote-65)).

**القول الثاني** : **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** :تزوج كما تزوج الثيب ، نقل هذا عنه صاحب اللباب وغيره ، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني([[65]](#footnote-66)) ، وبه قال الشافعي ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وهو قول لبعض المالكية([[66]](#footnote-67)).

**الأدلة :** واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1. بما روى ابو هريرة أن رسول الله قال :( الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَالثَّيِّبُ تُشَاوَرُ)([[67]](#footnote-68)) .

**وجه الدلالة** : من الحديث الشريف اثبات المشاورة للثيب بالنطق والثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل سواء كان الوطء حلالا ام حراما ، لأن الثيب – في الحقيقة – اسم لامرأة يكون مصيبها عائدا اليها مشتق من قولهم : ثاب، أي رجع ، والبكر :اسم لامرأة مصيبها يكون اول مصيب لها ؛ لأن البكارة عبارة عن أولية الشيء ،ومنه يقال لأول النهار بكرة ، وأول الثمار باكورة ([[68]](#footnote-69)).

1. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ :( قَالَ لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ إِذَا سَكَتَتْ)([[69]](#footnote-70)).

**وجه الدلالة:** من الحديث الشريف أنه لا بد من نطق الثيب ؛ لأنه قسم النساء قسمين ، فجعل السكوت اذنا لإحداهما ، فوجب أن يكون الآخر بحاله وهذه ثيب فإن الثيب هي الموطوءة في القبل وهذه كذلك ([[70]](#footnote-71)).

**وأجيب عنه :**

بان صاحب الشرع ، انما جعل سكوتها رضا لا للبكارة بل لعلة الحياء ، وغلبة الحياء هنا موجودة ، فانها وان ابتليت بالزنا مرة لفرط الشبق أو اكرهت على الزنا لا ينعدم حياؤها بل يزداد ؛ لأن في الاستنطاق ظهور فاحشتها ، وهي تستحي من ذلك غاية الاستحياء ، وهذا الاستحياء محمود منها ؛ لأنها سترت على نفسها ، وقد أمرت بذلك قال :( مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ)([[71]](#footnote-72))، وقيل هذا الفعل إنما كانت لا تستنطق ؛لأن الاستنطاق دليل ظهور رغبتها في الرجال ، فإذا أسقط نطقها في موضع يكون النطق دليل رغبتها في الرجال على احسن الوجوه فلأن يسقط نطقها في موضع يكون النطق دليل الرغبة في الرجال على افحش الوجوه كان اولى ([[72]](#footnote-73)).

1. ومن الادلة على ذلك ايضا انه لو اوصى لثيب النساء دخلت في الوصية ، ولو أوصى للابكار لم تدخل ([[73]](#footnote-74)).
2. ومنه ايضا أنه لو اشترطها في التزويج أو الشراء بكرا فوجدها مصابة بالزنا ملك الفسخ ([[74]](#footnote-75)).

الراجح:

بعد عرض ادلة القولين يتبين - والله اعلم – رجحان القول الثاني ؛ لقوة ما استدلوا به ، ولأن المفهوم المتبادر الى الذهن من لفظ (ثيب) أنها الموطوءة في القبل سواء كان حلالاً ام حراماً . والله تعالى اعلم .

1. () ينظر :الأعلام للزركلي :4/33، معجم المؤلفين تراجم مؤلفي الكتب العربية: لعمر رضا كحالة ، داراحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت:5/275، [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر : هدية العارفين : 1/594 .معجم المؤلفين :5/274 ، معجم المطبوعات العربية والمعربة : جمعه ورتبه :البان سوكييس ، مطبعة سوكييس ، مصر ، الطبعة الاولى ، 1346هـ - 1928م :2/1288. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر :الأعلام للزركلي :4/33. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر : حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر :2/868 . [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر : الأعلام للزركلي :4/33 ، معجم المؤلفين :5/275 [↑](#footnote-ref-6)
6. ()حلية البشر : 2/867-868 . [↑](#footnote-ref-7)
7. ()حلية البشر : 2/868 . [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر : معجم المؤلفين :5/275 . [↑](#footnote-ref-9)
9. () حلية البشر :2/868 . [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر :معجم المؤلفين :5/275. [↑](#footnote-ref-11)
11. () المدرسة الجقماقية الاستعدادية : هي مدرسة من مدارس الحنفية في دمشق ، وهي مدرسة استعدادية ، وهي تقع شمالي الجامع الأموي ، اسسها سنجر الهلالي ، وولده شمس الدين ، وانتزعها الملك الناصر حسن ، سنة 761هـ ، وأمر بعمارتها فبنيت بالحجر الأبلق . ينظر : خطط الشام :محمد كرد علي ، مطبعة المفيد ، دمشق ، الطبعة الاولى ، 1347هـ- 1938م: 6/89 . [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر : معجم المؤلفين :5/275 . [↑](#footnote-ref-13)
13. () حلية البشر : 2/870 . [↑](#footnote-ref-14)
14. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-15)
15. () حلية البشر :2/869 . [↑](#footnote-ref-16)
16. () حلية البشر :2/870 [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر :معجم المؤلفين :5/275. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر :الأعلام للزركلي :4/33، معجم المؤلفين :5/275، موسوعة الأعلام :2/33. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر : هدية العارفين :1/594 . [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر : معجم المؤلفين :5/274. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر : حلية البشر :2/872 معجم المؤلفين :5/275. [↑](#footnote-ref-22)
22. ()جامع الدقاق: وهو احد مساجد دمشق المعروف سابقا بـ( جامع كرم الدين) والمعروف الان بجامع الدقاق. ينظر :الأعلام للزركلي :2 / 178. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر : حلية البشر :2/872. [↑](#footnote-ref-24)
24. () الفضولي :هو من لم يكن وليا ولا أصيلا ولا وكيلا في العقد ، ينظر : التعريفات للجرجاني :1/215. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر : اللباب شرح الكتاب : تاليف العلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي الشهير بالميداني (ت 1298هـ) تحقيق : عبد الكريم العطا ، مكتبة العلم الحديث ، دمشق ،الطبعة الأولى، 1423هـ 2002م: ص381 .دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري ،حققه وعرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000م: 3/290. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر :رد المحتار: 3/97 . [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر : المبسوط : لأبي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي ، (ت490هـ) : 5/15، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين الكاساني ، (ت 587هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت،1982م: 3/138 وما بعدها،حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان ، لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين ، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، طبعة جديدة منقحة مصححة ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : 3/97. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر :اللباب في شرح الكتاب: ص381 ، كشف الأسرار :للامام علاء الدين عبد العزيز بن احمد (ت730هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان :5/61. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامي، القاهرة ،1313هـ :4/204. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص381 ، بدائع الصنائع : 2/252, وما بعدها، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، (ت 1078هـ) ، حققه و خرج آياته وأحاديثه :خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ،1419هـ - 1998م:1/343 . [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر : المجموع ، للإمام محيي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر، بيروت،1997م: 9/261 وما بعدها، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر، بيروت: 2/15، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت 885هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت: 8/67، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ )، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان:1/451، المغني: 8/28، [↑](#footnote-ref-32)
32. () سنن أبى داود :3/265 ، في باب في المضارب يخالف برقم (3388) السنن الصغرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي :2/137، مصنف بن أبي شيبة : ابو بكر عبدالله محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت235هـ)، تحقيق :كامل يوسف ، مكتبة الرشيد ، الرباط ، الطبعة الأولى ، 1409هـ:8/401، معرفة السنن والآثار للبيهقي :10/137،وهو حديث ضعيف. [↑](#footnote-ref-33)
33. () سورة المائدة: ٢ . [↑](#footnote-ref-34)
34. () سورة البقرة: ١٩٥. [↑](#footnote-ref-35)
35. ()بدائع الصنائع :5/149. [↑](#footnote-ref-36)
36. () سنن الترمذي : ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت279هـ) ، تحقيق : احمد محمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث العربي ، بيروت :3/559. [↑](#footnote-ref-37)
37. () صحيح البخاري :5/549 ، صحيح مسلم :8/89، سنن الترمذي :3/559. [↑](#footnote-ref-38)
38. (( ينظر :المجموع :9/262. [↑](#footnote-ref-39)
39. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر:أصول البزدوي : كنز الوصول الى معرفة الأصول : علي بن محمد البزدوي الحنفي ، مطبعة جاويد بريس ،كراتشي:1/345. [↑](#footnote-ref-41)
41. () التقرير والتحبير: محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي دراسة وتحقيق:عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة الاولى 1419هـ-1999م:4/256 ، تيسير التحرير: محمد أمين ـ المعروف بأمير بادشاه ، (ت972 هـ) ، دار الفكر:3/128. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر : الأم: 5/12، المجموع: 9/261 وما بعدها، الإنصاف للمرداوي: 8/67، الأشباه والنظائر :1/451 ، مغني المحتاج: 2/15، المغني لابن قدامة: 7/28. [↑](#footnote-ref-43)
43. () بدائع الصنائع :5/148. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ – 2000م :2/10. [↑](#footnote-ref-45)
45. ()سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي ـ بيروت:2/305 ، باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده ، برقم (3505) ، سنن الترمذي :3/534، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (1232) سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ - 1991م:7/289 ، سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت :2/737 ، وهو حديث صحيح . [↑](#footnote-ref-46)
46. () سنن أبى داود:2/224 ، سنن ابن ماجه :1/660 ، مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1420هـ ، 1999م:11/392 . [↑](#footnote-ref-47)
47. () سنن أبى داود:3/303 ، باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (3506) سنن الترمذي :3/535 ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (1234) قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر : المجموع :9/263. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر :المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-50)
50. () الولي المجبر : هو الولي الذي لديه سلطة على اجبار المرأة على النكاح كالأب والجد .ينظر : بدائع الصنائع :2/236. [↑](#footnote-ref-51)
51. () الولي الغير مجبر : هو الولي الذي ليس لديه سلطة على اجبار المراة على النكاح ولها حق الفسخ . ينظر : بدائع الصنائع :2/236. [↑](#footnote-ref-52)
52. () ينظر :حاشية الخرشي: 3/182 وما بعدها، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك فتاوى ابن عليش جمعها ونسقها الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود: 1/395، 401، القوانين الفقهية : ابو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ) ، الدار العربية للكتاب :ص223، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : لعلي الصعيدي العدوي ، دار الفكر : 2/42 . [↑](#footnote-ref-53)
53. () تقدم تخريجه ، ص:80 [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الملقب بأبن رشد الحفيد ، (ت595هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت:1/534. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر : المغني : 2/1602 [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب:381 ، المبسوط : 5/7 ،بدائع الصنائع : 2/244 [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر : كفاية الطالب : ابو الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، 1421هـ :2/56 ، المغني :7/35. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر : بدائع الصنائع : 2/244 ، المبسوط : 5/7 [↑](#footnote-ref-59)
59. () اشارة النص : ما ثبت بنظم النص من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سبق الكلام لأجله . ينظر : أصول الشاشي : ابو علي احمد بن محمد بن اسحاق الشاشي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1404هـ :1/99. [↑](#footnote-ref-60)
60. () صحيح البخاري :6/2555 برقم (6567) [↑](#footnote-ref-61)
61. () بدائع الصنائع : 2/244. [↑](#footnote-ref-62)
62. () ينظر : المبسوط : 5/7 ،المغني :7/35. [↑](#footnote-ref-63)
63. () بدائع الصنائع:2/244 [↑](#footnote-ref-64)
64. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-65)
65. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب:ص 381 ، الهداية شرح بداية المبتدي : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، (ت 593هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، 1355هـ - 1936م :1/197 . [↑](#footnote-ref-66)
66. () ينظر :مغني المحتاج :3/149 ، المغني : 7/35، كفاية الطالب : 2/56. [↑](#footnote-ref-67)
67. (): مسند أحمد بن حنبل 2 /229: في مسند ابي هريرة رضي الله عنه برقم (7131) قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد حسن. [↑](#footnote-ref-68)
68. () ينظر : المبسوط : 5/7 ، مغني المحتاج : 3/149. [↑](#footnote-ref-69)
69. () صحيح البخاري: 6/2555. [↑](#footnote-ref-70)
70. () ينظر : المغني : 7/35 [↑](#footnote-ref-71)
71. ()موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1991 م، باب الإقرار بالزناء ، برقم (697):3 / 64، معرفة السنن والآثار للبيهقي :14/189. [↑](#footnote-ref-72)
72. () ينظر : المبسوط : 5/7 [↑](#footnote-ref-73)
73. () ينظر : المبسوط : 5/7 ، المغني :7/35 [↑](#footnote-ref-74)
74. () ينظر : المغني : 7/35 . [↑](#footnote-ref-75)